

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

واﻻ أعلم ص كوجوده بأقل أو تطوع غير ش يعني أنه إذا سمي الميت قدرا من المال يحج به فوجد من يحج بدونه ألا تطوع غير واحد بالحج فإن الباقي في المسألة الأولى يرجع ميراثا كما قاله ابن القاسم في المدونة وهذا إذا لم يسم الميت من يحج عنه وسيأتي حكم ما إذا سمي الميت من يحج عنه واﻻ أعلم ص وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان ش هذا راجع إلى قوله كوجوده بأقل وتطوع غير والمعنى أن من سمي قدرا من المال يحج به عنه ولم يعين من يحج عنه ولا فهم منه إعطاء الجميع فوجد من يحج بدون القدر المسمى أو من يتطوع عنه بالحج وقلنا به يرجع الباقي في المسألة الأولى ميراثا والمال كله في الثانية كما تقدم فهل ذلك مطلقا سواء قال الميت يحج عني بكذا حجة أو قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة أو يرجع ميراثا في المسألتين إلا إذا قال الميت يحج عني بكذا ولم يقل حجة فيصير في حجج تأويلان ويشير إلى ما قاله في مناسكه ونصه وإن سمي قدرا حج عنه به فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا إن سمي حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن الموار يحج به حجج واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف انتهى فبان لك من كلام المؤلف في مناسكه أن ما ذكرناه في حل كلامه هو المتعين دون ما سواه فإنه هو الذي تساعده النقول وما عداه إنما هو احتمالات يدفعها ظاهر كلام المؤلف وتردها النقول إما لكونها مخالفة لها أو لعدم وجودها واﻻ أعلم ص وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ش تصويره ظاهر فرع قال في كتاب الوصايا من المدونة ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به قال أبو الحسن عن اللخمي يعطي ما يقوم به لحجة لكرء ركوبه وزاده وثياب سفره وغير ذلك من آلات السفر وكرء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله فإن انقضت أيام الرمي سقطت النفقة عن الموصي إلا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله الشيخ ولو قال أحجوا فلانا الوارث لم يدفع إليه